



قانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦  
بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي  
والمؤسسات المالية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون إنشاء مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء بنك الإسكان ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الإجباري عن المسئولة المدنية الدائنة عن

حرادت المركبات المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية المعدل

بنفسه بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته ،

وعلى قانون الإفلاس والصلح الروابي منه الصادر بالمرسوم بقانون

رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات و هيئات التأمين ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن مدققي الحسابات ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ بتأسيس شركة صندوق البنك الإسلامي لتنمية البنية

الأساسية شركة توصية بسيطة واستثنائها من بعض أحكام قانون الشركات التجارية اصدار بالمرسوم



بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ وقانون مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة ،  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ،  
أقر مجلس الشورى و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### المادة الأولى

يعمل في شأن مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية بأحكام القانون المرافق .

### المادة الثانية

يلغى قانون إنشاء مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ ، والمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات و هيئات التأمين ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

### المادة الثالثة

تسري أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق .

### المادة الرابعة

يستمر العمل بالمراسيم والأنظمة واللوائح والقرارات والتعييمات الصادرة تفيذًا لأحكام قانون إنشاء مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ والمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية والمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات و هيئات التأمين والمعمول بما وقت صدور القانون المألف بما لا يتعارض مع أحكامه



## المادة الخامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١٣ شعبان ١٤٢٧هـ

الموافق ٦ سبتمبر ٢٠٠٦م

---

القانون المرافق منشور في الجريدة الرسمية - ملحق المدد ٢٢٥٥